قرار بقانون رقم (17) لسنة 2026م
بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م
بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يلغى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يشار إلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (3)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم المرشحة للانتخابات حدًا أدنى لتمثيل المرأة وفقًا للآتي:
 أ. امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
 ب. امرأة واحدة ضمن كل ثلاثة أسماء تلي ذلك على امتداد القائمة.
2. يجوز للقائمة رفع تمثيل المرأة فيها إلى أي نسبة أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

تعدل الفقرة (3) من المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (1%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

مادة (5)

تعدل الفقرة (3) من المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. فيما عدا النتائج الأولية، لا يقدم الطعن الانتخابي للمحكمة إلا بعد استنفاذ الحق في الاعتراض لدى اللجنة، والتبلغ بقرارها بشأنه.

مادة (6)

تعدل الفقرة (5) من المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

5. يُرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي، ونسخة إلكترونية ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتاب من ممثل الحزب إذا كان مرشحًا عن حزب، وإقرار بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا ووحيدًا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

مادة (7)

تعدل الفقرتان (2، 6) من المادة (45) من القانون الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

2. أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين عامًا من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
6. أن يلتزم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام هذا القانون وتعديلاته، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا ووحيدًا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

مادة (8)

تعدل الفقرة (1) من المادة (46) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يحظر على الشخص الترشح في أكثر من قائمة انتخابية لعضوية المجلس في آن واحد، ويحظر عليه الترشح لمنصب الرئيس وعضوية المجلس بشكل متزامن.

مادة (9)

يعدل البند (د) من الفقرة (2) من المادة (50) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

د. كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية، مرفقًا بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها، وإقراراتهم بقبول ترشحهم، وبالتزامهم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام هذا القانون وتعديلاته، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا ووحيدًا للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)

تعدل المادة (54) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تتولى اللجنة دراسة طلبات الترشح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقفال باب الترشح.
2. تقوم اللجنة بإشعار القوائم التي يتبين وجود خلل في طلب ترشحها أو أي من مرشحيها لتصويب أوضاعهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهم الإشعار.
3. تصدر اللجنة قرارها بقبول أو رفض طلب ترشح القائمة خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة التصويب، وفي حال عدم صدور القرار يعتبر طلب الترشح موافقًا عليه حكمًا.

مادة (11)

تعدل الفقرة (4) من المادة (86) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

4. تضع اللجنة الضوابط والإجراءات الخاصة باقتراع الناخبين الأميين والناخبين ذوي الإعاقة التي تمنعهم من التأشير على ورقة الاقتراع بأنفسهم، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة الالتزام بالضوابط بما يضمن عدم استغلال تصويتهم أو التأثير في إرادتهم.

مادة (12)

يعدل عنوان ونص المادة (95) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تدقيق المحاضر في مكاتب المناطق الانتخابية

1. فور تسلُّم مكتب المنطقة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع طواقم مراكز الاقتراع يقوم المكتب بتدقيق المحاضر في مقر المنطقة الانتخابية، بحيث يكون التدقيق علنيًا، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (94) بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك مكتب المنطقة الانتخابية حضور عملية التدقيق.
2. يشمل التدقيق في مكتب المنطقة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليه، ودراسة الاعتراضات ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.
3. على مكتب المنطقة الانتخابية إذا تبين له وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن يبين ذلك في تقريره إلى اللجنة موصيًا بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذا المركز إلى أن يصدر قرار اللجنة بهذا الشأن.
4. يستمع مكتب المنطقة الانتخابية إلى المرشحين والقوائم أو ممثليهم أو وكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض، ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بإعلام ذوي العلاقة بها.
5. يحق للمرشحين والقوائم أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من اللجنة إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (13)

تلغى المادة (97) من القانون الأصلي.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

تعدل المادة (98) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى مكتب الانتخابات المركزي بإشراف من اللجنة التجميع النهائي وإعداد نتائج الانتخابات الأولية، لانتخابات الرئيس و/أو انتخابات عضوية المجلس بعد استلام اللجنة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب المناطق الانتخابية.
2. على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين والقوائم أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
3. للجنة إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة.
4. تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من يوم الاقتراع في مقر اللجنة، وتجري عملية التجميع بشكل علني ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في المادة (2/94) من هذا القانون حضور عملية التجميع.

مادة (15)

تعدل المادة (99) من القانون الأصلي وفقًا للآتي:

1. يعدل عنوان المادة ليصبح "إعلان النتائج الأولية".
2. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي:

1. فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة في المادة (98) من هذا القانون تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات الأولية في وسائل الإعلام الرسمية والصحف المحلية خلال (24) ساعة من إعدادها.

3. تعدل ديباجة الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

2. يتضمن إعلان نتائج الانتخابات الأولية الرئاسية والتشريعية البيانات الآتية:

مادة (16)

1. يعدل رقم المادة (103) من القانون الأصلي ليصبح (104).
2. يعدل رقم المادة (104) من القانون الأصلي ليصبح (103)، ويعدل نصها ليصبح على النحو الآتي:

1. يحق للقوائم الانتخابية وللمرشحين أو لوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات الأولية.
2. على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

3. تصبح نتائج الانتخابات نهائية بعد صدور قرار المحكمة وتنفيذه أو انقضاء مدة الطعن دون تقديم أي طعون.

مادة (17)

يعدل عنوان المادة (115) من القانون الأصلي ليصبح "الانتخابات في القدس وقطاع غزة"، ويعدل نصها ليصبح على النحو الآتي:

1. وفقًا لأحكام هذا القانون، تعد اللجنة سجلات الناخبين الفلسطينيين في القدس وقطاع غزة، ولها اتخاذ أي إجراءات واتباع أي وسائل تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس وقطاع غزة من ممارسة حقهم في الاقتراع.
2. يجرى الاقتراع في القدس وقطاع غزة وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها اللجنة.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس وقطاع غزة شأنها في ذلك شأن أي منطقة انتخابية أخرى في فلسطين.

مادة (18)

تعدل المادة (116) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

في حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بشكل متزامن، يجوز للرئيس إجرائها بشكل غير متزامن وفقًا لأحكام هذا القانون، ويعتمد في ذلك للانتخابات التالية منهما سجل الناخبين النهائي الذي تم إعداده في الانتخابات الأولى، على ألا يتجاوز عمر السجل ثلاثة أشهر في اليوم المحدد للاقتراع في الانتخابات الثانية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/06 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية